



حدود الحصانة الرسمية أمام القضاء الدولي الجنائي

عبدالعظيم عمر كريم

قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

المستخلص

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على الحصانة الممنوحة إلى بعض الشخصيات ذات المناصب الرفيعة كرؤساء الدول والقادة والوزراء وأعضاء البرلمان وهذه الحصانة مكفولة في التشريع الوطني والقانون الداخلي في أغلب دول العالم وكذلك نص عليها القانون الدولي للأشخاص السالف ذكرهم.

ومن جهة أخرى فإن الأشخاص أصحاب هذه المناصب والمسؤوليات العليا في جميع الدول قد يرتكبون بعض الانتهاكات والأعمال التي توصف بأنها ذات صيغة إجرامية ومحرمة دولياً وتنتهك حقوق الإنسان، وخاصة في أوقات النزاعات والحروب ويدفعون بالحصانة الممنوحة لهم بصفتهم الرسمية في مواجهة وملاحقة القضاء الجنائي الدولي بهدف الإفلات من المعاقبة والجزاء.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة موضوع الحصانة في القوانين الداخلية للدول ودساتيرها وكذلك ما نص عليه القانون الدولي في المحور الأول، وفي محور آخر نتطرق إلى عدم الاعتداد بهذه الحصانة كسبب للإفلات من العقاب والمثول أمام القضاء الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: الحصانة - الجريمة الدولية - المحكمة الجنائية الدولية - الإفلات من العقاب - القضاء الدولي الجنائي - الصفة الرسمية.

مقدمة:

مما لا شك فيه فإنه لا يجوز للصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية أن تشكل درعاً للحماية من العقاب لأنه إذا كانت هناك حصانة تحمي رئيس الدولة أو عضو الحكومة أو الموظف الكبير فإن هذا يعني إبطال فعالية القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية على حد سواء، ولهذا فإن رئيس الدولة ليس له أن يحتج بالحصانة المطلقة المقررة لرؤساء الدول، حيث أن هذه الحصانة لا تعفيه من

المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية المدرجة في اختصاص المحكمة وقياساً على ذلك فإن الحصانات الدبلوماسية والقنصلية ليست سبباً يبرر الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم وذلك حتى لو ادعى الشخص أن الأفعال التي تشكل الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسته لوظائفه.

لقد كانت الحصانة سبباً مباشراً إلى حد كبير في الانتقاص من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم ولهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإزالة ذلك العائق الذي قد يحول دون تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكب الجريمة بغض النظر عن صفته أو مركزه.

وقد اعتمد نظام روما الأساسي مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة مما يعني أن كلاً من الرؤساء واتباعهم سيكونون مسئولين عن جميع أفعالهم ويجب محاسبة أي شخص يتمتع بالسلطة بغض النظر عن رتبته أو منصبه إذا أصدر أمراً لأحد من تابعيه بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة كما أن المنصب الرسمي أو الحصانات التي يتمتع بها سواء كانت تلك الحصانات واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تشكل دفعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب.

- أهمية الدراسة:

تتبع هذه الأهمية من خلال ترسيخ مبدأ العدالة وإحقاق الحق فيما يتعلق بملاحقة الجاني ومحاسبة المجرم دون تمكينه من الإفلات من قبضة القانون ومعاقبته على ما ارتكبه من جرم مهما كانت صفة هذا الشخص وما يتمتع به من منصب أو مزايا معينة دون تمييز أو تفرقة.

وتكمن الأهمية كذلك من خلال تحديد مفهوم مبدأ الحصانة في القانون الداخلي والدولي وأنها لا تعد مانعاً من الملاحقة القضائية أو المحاكمة حالة ارتكاب الأشخاص المتمتعون بهذه الحصانة أحد الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف ومن أهمها:

1. معرفة ما يعنيه مفهوم الحصانة وإيضاح أهم ما جاء بهذا الشأن في القانون الداخلي ودساتير الدول وكذلك ما نص عليه القانون الدولي بهذا الصدد.

2. بيان المكانة والمزايا التي تتمتع بها بعض الشخصيات ذات المناصب والرتب العليا كرؤساء الدول والقادة والمسؤولين الكبار في معظم دول العالم.

3. دراسة الجوانب المتعلقة بعدم الاعتداد بهذه الحصانة عندما يرتكب الأشخاص المتمتعون بها أحد الجرائم الدولية وملاحقتهم قضائياً ومثولهم أمام القضاء الجنائي الدولي وتوقيع العقوبة عليهم.

- منهجية الدراسة:

سوف تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توصيف المفهوم المتعلق بالحصانة وتتبع أهم ما تناولته النصوص القانونية والتشريعية وتحليل الجوانب المتعلقة به وتبسيط الضوء على الجانب المتعلق بتراجع الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الدولي بوجه عام.

- إشكالية الدراسة:

قام القضاء الجنائي الدولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكان موضوع الحصانة مثار اهتمام وجدل كبير نظراً لكون المتمتعين بها لا يلاحقون قضائياً قبل الحرب العالمية الأولى، غير أنه وبعد انتهاء هذه الحرب فقد تم محاكمة بعض الشخصيات التي كان لها دور في المشاركة أو المساهمة فيها وعليه فإن إشكالية الدراسة تكمن فيما تثيره الحصانة من قضايا ومدى حدودها بالنسبة للرؤساء والقادة طبقاً للقانون الدولي مع تحديد الحصانة للرؤساء والقادة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تناوله بهذا الخصوص.

- فرضية الدراسة:

يعتبر عدم الاعتراف بالصفة الرسمية عند محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمراً ليس بجديد فقد تم اعتماده وتضمينه في معاهدة فرساي كما تم تطبيقه في المحاكمات الدولية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

والأمر الذي نسعى لإثباته من خلال هذه الدراسة هو ما هي حدود الحصانة التي يتمتع بها بعض الأفراد ذوي المناصب والرتب العليا في الدولة ومتى تسقط أو لا يعتد بها وأسباب عدم الأخذ بهذه الحصانة .

وللإجابة على هذه التساؤلات فقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين اثنين، حيث نتناول المحور الأول حصانة الرؤساء أمام القانون الداخلي والقانون الدولي إضافة إلى التعريف بمفهوم الحصانة في كلا القانونين.

أما المحور الثاني فيتضمن تراجع الحصانة وعدم الاعتراد بها أمام القضاء الجنائي الدولي وأمام المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول

حصانة الرؤساء والقادة أمام القانون الداخلي والدولي

استقرت القاعدة عبر تاريخ قانون الشعوب أنه لا مساءلة لرئيس أو لملك إزاء ما يأتيه من أفعال وما يقتضيه من جرائم تخالف القانون الدولي، وتبرير هذه الحصانة أنه مفوض من طرف شعبه الذي له السيادة الشعبية، ومن ثم فإن كان محاسب له فلن يكون غير شعبه.⁽¹⁾

ويجب بداية أن تفرق بين الحصانة المقررة بموجب القانون الداخلي والحصانة المقررة بموجب القانون الدولي العام.

أولاً: الحصانة المقررة بموجب القانون الداخلي

"يقصد بالحصانة في القانون الوطني "أنها العائق الذي يحول دون امكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم امكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لإحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الحصانة الشخصية المشار إليها سابقاً والحصانة الوظيفية وهي التي تتعلق بالأفعال الرسمية التي اتخذت نيابة عن الدولة وبالتالي يستثنى أي سلوك مرتكب اتخذ بصفة خاصة.

1 . عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 123.

2 . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 132.

ولا يكاد يخلو دستور أو قانون وطني من إقرار حصانة لرئيس الدولة وقادتها حال مباشرتهم مهامهم ويركز الفقهاء على إن إقرار مثل هذه الحصانة يذهب مباشرة إلى عدم خضوعهم أثناء أدائهم لمهامهم لولاية قضائية أجنبية تتبع دولة أخرى.⁽¹⁾

هذا وقد نص الدستور المصري الصادر سنة 1971م على حصانة رئيس الدولة⁽²⁾ كما نص على حصانة الوزراء ونواب الوزراء، حيث قرر أن محاكمة هؤلاء تتم أمام محكمة عليا، وتشمل الحصانة الممنوحة للوزراء مرحلة الإحالة للمحاكمة حيث يشير الدستور إلى أن إحالة الوزير للمحاكمة لا تكون إلا لرئيس الجمهورية أو لمجلس الشعب في شأن ما يقع منه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.⁽³⁾

كما يوجد في التشريع المصري حالات يقرر فيها القانون حصانة معينة لبعض الأفراد بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم داخل النطاق الاقليمي للدولة ولا يطبق عليهم قانون العقوبات، وهذه الحصانة قد تكون ناشئة عن قواعد القانون الداخلي كما قد تكون ناشئة عن قواعد القانون الدولي.⁽⁴⁾ تنص المادة 58 من الدستور الفرنسي على أنه لا يمكن محاسبة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يقوم بها أثناء ادائه مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويجب محاكمته أمام محكمة العدل العليا الفرنسية.⁽⁵⁾

"وكذلك نصت المادة 30 من دستور المملكة الأردنية حيث جاء بها "أن الملك" مصون من كل تبعة ومسئولية" وعدم المسؤولية هذه لها طابع الإطلاق فهو أولاً لا يسأل جنائياً عن اعماله وتصرفاته حتى ولو كانت هذه الأعمال والتصرفات جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات دون ما اعتبار إلى ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بوظيفته كالخيانة العظمى أو شكلت جرائم عادية لا علاقة لها بهذه الوظيفة".⁽⁶⁾

1 . مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص54.

2 . راجع المادة 85 من الدستور المصري الصادر سنة 1971م.

3 . راجع المواد 159، 160 من الدستور المصري.

4 . عبدالرزاق الموائي عبداللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية — دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 22، 2002، ص245.

5 . مراد العبيدي، مرجع سابق، ص54.

6 . علي محمد أبوغرارة، القضاء الدولي الجنائي، دراسة في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات جامعة سبها، 2006، ص180.

وجدير بالذكر أن معظم الدساتير في العالم تقرر مبدأ حصانة رؤساء الدول والتي بموجبها لا يمكن لأي دولة أن تمارس ولاية على هذا الرئيس وهذا ما يتعارض مع نص المادة (1/27) من نظام روما الأساسي.⁽¹⁾

ومن المرجح أن رئيس الدولة سواء تولى الحكم عن طريق الميراث أو الانتخاب يتمتع بكل الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول ولا مجال للتمييز بينهم على خلفية تولى الحكم أو على أساس السلطات التي يتمتع بها حيث يستوى في ذلك رؤساء الجمهوريات أو الملوك والأمراء.

وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات بنهاية فترة رئاسته أو بتنازله عنها أو نتيجة للعزل السياسي، مع العلم أن العرف الدولي يقضي بأن تحتفظ الدول ببعض هذه الامتيازات والحصانات لرؤساء الدول السابقين كنوع من المجاملة.⁽²⁾

ثانياً: الحصانة المقررة بموجب القانون الدولي

الحصانة في القانون الدولي تشير إلى مجموعة من الامتيازات التي تضمن حرية الممثلين الأجانب مما يعني أنهم لا يخضعون بشكل عام لقضاء الدولة التي يقيمون فيها بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضائها الوطني، وتعتبر الحصانة نظاماً دولياً تقليدياً يهدف إلى حماية أشخاص محددين مثل رؤساء الدول والحكومات والوزراء والدبلوماسيين من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية في الدولة المضيفة.⁽³⁾

1 . ومن قبيل دساتير الدول التي تقرر حصانة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرهم من المسؤولين الرسميين في الدولة ما تقرره المادة 46 من الدستور الألماني، والمواد 57، 58، 96 من الدستور الاسترالي، والمادة 76 من دستور استونيا، والمواد 26، 68 من الدستور الفرنسي، والمادة 75 من دستور جورجيا، والمادة 49 من دستور اليونان، والمادة 20 من دستور المجر، والمادة 7 من دستور ليششتاين، والمادة 42 من دستور هولندا، والمادة 130 من دستور البرتغال، والمادتان 54، 65 من دستور التشيك، والمادتان 69، 83 من دستور رومانيا، والمادتان 83، 100 من دستور سلوفينيا، والمادتان 83، 85 من دستور تركيا، والمادتان 80، 105 من دستور أوكرانيا، أشرف عبدالعزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 243.

2 . أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة خورزم، الاسكندرية، 2001، ص 503.

3 . موقع فرسان المعرفة www.Frsanalmarfh.arabepro.com

ويمكن تعريف الحصانة في إطار القانون الدولي بأنها " الاعفاءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها.(1)

وتخضع الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة في القانون الجنائي الدولي ضد القضاء الجنائي لإحكام أصبحت تحظى باستقرار كبير بين قواعد القانون الدولي، وتتمتع بقبول واسع بين الدول فرئيس الدولة الأجنبية يتمتع بحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني، ولكنه في المقابل مسئول عن الجرائم الدولية إذا ما ارتكبها ومن ثم تثور مسئوليته أمام القضاء الدولي.(2)

إن الحصانة المطلقة التي يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبية ضد القضاء الجنائي الوطني تفرض على أي دولة أن تمتنع عن تسليم رئيس الدولة الأجنبي الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى بقصد محاكمة عن جرائم ارتكابها على إقليم الدولة الأجنبية لأنه لا يخضع لقضاء أي من الدولتين.(3) وفي هذا الصدد يشير البعض إلى أن القضاء الأمريكي يقر مبدأ الحصانة لرؤساء الدول الأجنبية والتي تحصنهم من المثل أمام المحاكم الأمريكية عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهن الوظيفية، وينعقد الاختصاص بمحاكمتهم إذا كان ارتكابهم للجرائم في الإقليم الأمريكي بصفتهن الشخصية(4)، غير أن التطبيقات الحديثة للقضاء تميل إلى تمتعهم بالحصانة كذلك بالنسبة للتصرفات الشخصية أو غير الوظيفية بتوفر ثلاثة شروط هي:

1. إذا تمسك رئيس الدولة بالحصانة الدبلوماسية أثناء إقامته في الولايات المتحدة.
2. إذا اعترفت الولايات المتحدة بأن توليه للسلطة كان على سند شرعي.
3. عدم تنازل الدولة الأجنبية عن الحصانة المقررة لرئيسها.(5)

1 . رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الانتهاكات الإنسانية في إقليم دار فور بالسودان، دار النهضة العربية القاهرة، 2012، ص102.

2 . سعدة سعيد امتويل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2007، ص270.

3 . محمد عبدالمطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص303.

4 . وقد رفض القضاء الأمريكي سنة 2000 اتخاذ إجراء ضد الرئيس الزمباوي روبرت موغابي وذلك لكونه رئيساً لدولة أجنبية يتمتع بالحصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الأجنبي، مستنداً إلى المادة (11/4) من اتفاقية الحصانات الدبلوماسية لممثلي الدول الأعضاء بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة 1946، انظر المصدر نفسه، ص282.

5 . أشرف عبدالعزيز الزيات، مرجع سابق، ص 272 – 273.

"وفي نفس الاتجاه تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي والذي يكفل لرؤساء الدول الحصانة القضائية، حيث رفضت السماح برفع دعوى ضد الرئيس الليبي السابق معمر القذافي بتهمة اسقاط طائرة فرنسية فوق النيجر عام 1989، مقرر أن الأعراف الدولية تمنع محاكمة رؤساء الدول وانهم يتمتعون بالحصانة القانونية، وبالتالي لا يجوز ملاحقة العقيد القذافي في فرنسا".⁽¹⁾

وفي ختام الكلام عن الحصانة في القانونين الوطني والدولي يجب ذكر المشمولون بالحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني أو القانون الدولي ممثلاً في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي وهم: أعضاء البرلمان، رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية، الموظفون القنصليون، قوات الطوارئ الدولية التي تعمل باسم الأمم المتحدة، ممثلو وموظفو الهيئات الدولية.⁽²⁾

وخلاصة القول أن الحصانة سواء كان منصوصاً عليها في النظم والقوانين الداخلية أو الاتفاقيات والأعراف الدولية فإنها يجب دائماً أن تُقيد من منحت له بالغرض المنشود من منحها أصلاً، بحيث لا تتعدى كونها وسيلة لتحصيل أداء المهام المنوطة به بحكم وظيفته الرسمية، وذلك دون عوائق، ولا يمكن أن يتمتع مرتكب الجريمة الدولية بأية حصانة إذ أن ارتكاب فظائع من هذا النوع لم يكن ابداً ضمن المهام الرسمية التي أُنيط بالمسئول إتمامها بمساعدة تلك الحصانة، فإذا خرج المستفيد بالحصانة عن الهدف المنشود من ورائها فلا حق له في الاستفادة منها بأية حال.

وهذا ما ينسحب قطعاً على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أخطر الجرائم الدولية، وبالتالي فقد تقرر أن النظام الأساسي لتلك المحكمة يسري إزاء كافة الأشخاص مقترفي الجرائم الواقعة في اختصاصها بصورة متساوية دون أي تمييز .

المحور الثاني

تراجع الحصانة وعدم الاعتداد بها أمام القضاء الجنائي الدولي

إن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة منصوص عليه في جميع اتفاقيات المحاكمات الدولية وأنظمتها، حيث تنص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه " المركز

1 . MELANE OBRIEN, NATIONAL AND INTERNATIONAL CRIMINAL JURISDICTION OVER UNITED NATIONS PEACEKEEPING PERSONNEL FOR GENDER BASED CRIMES AGAINST WOMEN, UNIVERRSTY OF NOTLINGHAM 2010,P39

2 . عبدالفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص142.

الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً أو سبباً لتخفيف العقوبة⁽¹⁾

هذا وقد أثير نقاشاً حول مسألة حصانة رؤساء الدول عند صياغة مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948 في اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة وقد انتهت الآراء بالإجماع إلى تطبيق القاعدة العامة المقررة في شأن سائر الجرائم الدولية والتي تقضي بعدم الاعتراف بحصانة رئيس الدولة عند ارتكابه جريمة دولية.⁽²⁾

كما أقرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسمية الواردة بها أياً كان موقعه، مع التأكيد على مبدأ مسؤولية القادة. وهذا يعني أن الصفة الرسمية للشخص (كونه دولة أو من كبار موظفيها) لن تعفيه من المحاكمة بل ولن تكون سبباً من أسباب تخفيف العقوبة إذا ما اقترف هذا الشخص جرمًا ضد أحكام القانون الدولي.⁽³⁾

" كذلك فقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ففي مادته السابعة الفقرة الأولى نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على ضرورة مسألة كافة من شارك بالتخطيط أو الإعداد، أو تنفيذ تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، باعتبار كل من هؤلاء مسؤولاً مسؤولية جنائية عن تلك الانتهاكات، وتؤكد الفقرة الثانية على عدم الاعتداء بحصانة رؤساء الدول ومسؤولي الحكومة والجدير بالذكر أن الصفة الرسمية لن تشكل دفاعاً أو عاملاً من شأنه تخفيف العقوبة بموجب المادة ذاتها".⁽⁴⁾

وجدير بالذكر أن مسألة الحصانة وعدم التذرع بها في محاكمة الرؤساء ينطوي على أهمية قانونية وسياسية، فهو يبين عدم الاعتداد كسبب للإفلات من العقاب عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص.

1 . عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص143.

2 . غلا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص113.

3 . راجع المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

4 . راجع المادة 1/7 و 2 و 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.

وخير دليل على ذلك قيام السلطات اليوغسلافية بتسليم رئيسها السابق ميلوسوفيتش ويعتبر هذا التصرف سابقة لا ينبغي التقليل من أهميتها عند الحديث عن الحصانة.⁽¹⁾

وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى المحاكمات التي أجريت لمعاقبة الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب أعمال الإبادة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فقد شكلت محكمة للمحاكمة عن جرائم الحرب في سيراليون، كما أن رئيس تشاد السابق حسين حبري والرئيس الليبيري تشارلز تايلاور تم القبض عليهم ومحاكمتهم، هذه الأمثلة دليل قاطع على ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد الإنسانية دون التذرع بالصفة الرسمية، وإن كانت محاكمة هؤلاء لم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

وقامت الولايات المتحدة بالقبض على ايمانول نوريغا رئيس بنما بتهمة بيع المخدرات، ودفع بحصانته كرئيس ولكن الولايات المتحدة لم تعترف بها وتم خلعها ومحاكمته.⁽³⁾

وفي عام 2004 تم إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بأمر من قبل مجلس الحكم المعين بمعرفة الإدارة المدنية لقوات التحالف وذلك لمحاكمة الرئيس العراقي صدام حسين وأعضاء حزب البعث، وقد قامت المحكمة بالحكم على الرئيس صدام حسين بالإعدام وتم تنفيذ الحكم دون الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها.⁽⁴⁾

وهذا المعنى أيضاً هو ما جاء على لسان مجلس اللوردات في بريطانيا عند نظره في قضية "بيونشيه" رئيس شيلي السابق فقد قرر المجلس أن الحصانة التي تمنح لرئيس الدولة بموجب القانون

1 . سعدة سعيد امتويل، مرجع سابق، ص281.

2 . عبدالله الأشعل، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للدراسات الاستراتيجية القاهرة، العدد 155، 2004، ص136.

3 . MELANIE OBRIEN, OP.CIT, P,40.

4 . محمود شريف يسوي، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص23.

الوطني تمتد فقط إلى ممارسة المهام الرسمية وحيث أن التعذيب خارج نطاق هذه المهام، مما يترتب عليه أن يصبح حق الحصانة ليس مكفولاً بشأنه.⁽¹⁾

وقد اشارت المادة 2/27 من نظام روما على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذا الشخص عند ارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة دون النظر إلى الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص.⁽²⁾

وفي مارس 2009 اصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من قبل القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها في إقليم دارفور، هذا الإعلان جاء بعد ثمانية أشهر من مذكرة أصدرها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالقبض على عمر البشير وتُعد المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة قراراً بالقبض على رئيس دولة.⁽³⁾

ويجدر بالذكر أن قواعد القانون الدولي تتجه نحو مبدأ عدم قبول الحصانة كسبب للتهرب من المساءلة عن الجرائم الدولية، فقد أشار (مجمع القانون الدولي) في قراره الصادر في باريس عام 2001 إلى أن رئيس الدولة لا يتمتع بأي نوع من الحصانات الرئاسية عند ارتكابه جريمة دولية كما نص القرار على أن الرئيس السابق لا يتمتع بأي نوع من حصانات رئيس الدولة.⁽⁴⁾

ورئيس الدولة الذي تم خلع أو تنازل عن منصبه أو استقال هو بالطبع لم يعد له الحق التمتع بامتيازات أو حصانات بصفته كرئيس دولة.

ومن المهم الإشارة إلى أن من أهم التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية فيما يتعلق بالحصانة وهي الاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لعقدها مع حكومات عدد من الدول والتي تنص على

1 . سلطان الشاوي أثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والاربعون، يوليو 2007، ص185.

2 . عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص140.

3 . مُجَّد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص27.

4 . رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص72.

أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تتقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية إذا طلبت المحكمة كما أن هذه الاتفاقيات لا تلزم الولايات المتحدة أو الدول الأخرى المعنية بإجراء تحقيق حتى في حال توفرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء الأفراد.⁽¹⁾

أيضاً وضعت قانون امريكا مما يسمح لها بقطع المساعدات العسكرية على الدول غير المستعدة لتوقيع اتفاقيات عدم محاكمة جنودها في قوات حفظ السلام وقد مارست ضغوطاً كبيرة على عدد من الدول التي تعتمد على الولايات المتحدة عسكرياً⁽²⁾ "وفي يوليو 2003 اعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة وفي ديسمبر 2004 اعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً".⁽³⁾

والقول بأن عقد الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول للحصانة من العقاب دليل على امتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، قول مردود باعتبار أن الحصانة الممنوحة يقتصر مداها على محاكم الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات الثنائية ولا تلزم المحكمة الجنائية الدولية بحال من الأحوال الأمر الذي يجعل عدم انضمام الولايات المتحدة إلى النظام الأساسي للمحكمة هو الضمانة الأساسية لعدم مثول مواطنيها أمامها.

خلاصة القول أنه لا يمكن التذرع بمبدأ الحصانة أو الادعاء بأن الفعل الإجرامي قد تم ارتكابه أثناء ممارسة المتهم لصفته الرسمية كرئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين حيث لا يعتبر ذلك دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة في حالة ارتكاب جرائم دولية.

1 . موقع د. خليل حسين الالكتروني WWW.DRKHALILHUSSEIN.blogspot.com

2 . زهور عبدالله الجفري، المسؤولية الجنائية لإفراد حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص453.

3 . موقع د. خليل حسين الالكتروني www.drkhalilhussein.blogspot.com

الخاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة مسألة الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة وتبين لنا أن هذه الحصانة لا تمكن صاحبها بالتمسك بها أمام القضاء الجنائي الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والتي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهدد المجتمعات البشرية بالفناء والدمار.

واتضح لنا أن القانون الدول قد أرسى مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للرؤساء والقادة وذلك رغبة منه للتصدي ومنع ارتكاب الجرائم الدولية.

وقد كانت هناك جهود دولية عديدة تمثلت في عدة تجارب بداية القرن العشرين وذلك بمحاكمة شخصيات وجهت لها اتهامات بارتكابها عدة انتهاكات ضد الإنسانية وضد حقوق الإنسان، ثم تلا ذلك وبعد الحرب العالمية الثانية تم محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، وحديثاً تم محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الإبادة الجماعية في عدة دول من العالم دون اعتبار للحصانات والامتيازات التي لديهم.

ثم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكون أول محكمة من نوعها والتي يقوم نظامها الأساسي على عدم التمييز بين الأشخاص الخاضعين لاختصاصاتها.

الأمر الذي لم يعد للرؤساء والقادة التمسك بما يمنح لهم من حصانة بحكم مناصبهم للتملص مما ينسب اليهم من جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان.

ومن خلال العرض السابق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج حول الحصانة وعدم الاعتراف بها وأيضاً بعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها.

أولاً: النتائج

1. أن القواعد الإجرائية والحصانات المرفقة بالصفة الرسمية للمتهم والتي ينص عليها القانون الداخلي أو عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يجوز استخدامها كوسيلة للدفاع أمام المحكمة الدولية.
2. أن الدول تمنح رؤسائها وممثليها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية باعتبارهم نقطة وصل بين السلطات الثلاث للدولة وهذا يجعلهم في معزل من المسائلة القضائية والإجرائية عما يقومون به أثناء ممارسة أعمالهم.

3. أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكون شخصية وتهدف إلى حمايته شخصياً وتكفل له الحرية والإرادة ومنع ممارسة أية ضغوطات عليه وحمايته من الاعتداء ومنع القبض عليه أو احتجازه.
4. يطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون تمييز على الإطلاق بين الأشخاص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة ، ولا يعفى هذا الشخص من المسؤولية أو تخفيف العقوبة.
5. في سياق التحقيقات أو الاجراءات التي تقوم بها المحكمة الدولية لا يجوز لأي شخص التماس الحصانة من الولاية القضائية بصرف النظر إذا على أساس القانون الدولي أو الوطني .

ثانياً: التوصيات

1. بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والإقرار بمبدأ عدم الاعتراد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة وإمكانية ملاحقته ومحاكمته أمام تلك المحكمة أضى من الواجب توافر آلية صارمة تتعامل مع جميع رؤساء الدول دونما تمييز وبعيداً عن الانتقائية وتعدد المعايير.
2. إن تكريس مبدأ عدم الاعتراد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة عند ارتكابه جريمة دولية وإقرار معظم الدول بهذا المبدأ عند توقيعها وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتحتم عليها إجراء تعديلات دستورية وقانونية على الصعيد المحلي بالشكل الذي لا يجعل أي تضارب في المستقبل مع نصوص ذلك النظام.
3. النظر في تعديل المواد التي تتعارض مع أعمال عدم الاعتراد بالحصانة مثل المادة "98" من نظام روما الأساسي، فالالتزام الدولي على الدول بتقديم أو تسليم مرتكب الجرائم الدولية يمثل أهمية قانونية أكبر من ذلك الالتزام الاتفاقي بين دولتين، والذي يُعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
4. وجوب تكاتف الجهود بين جميع الدول للاستفادة من مبدأ عدم الاعتراد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب في شتى دول العالم عما ارتكبوه من جرائم في كل من فلسطين والعراق وميانمار وسوريا وغيرها من الدول الأخرى.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة خوارزم، الاسكندرية، 2001.
2. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
3. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
4. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، دار الشروق، القاهرة، 2005.
5. مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
6. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
7. عبدالفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.
8. علي محمد أبوغرارة، القضاء الدولي الجنائي دراسة في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات جامعة سبها، 2006.
9. رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

ثانياً: المقالات

- 1- سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والاربعون، يوليو 2007.
- 2- عبدالله الأشعل، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، العدد 155، 2004.
- 3- عبدالرزاق الموفي عبداللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 22، 2002.

ثالثاً: الاطروحات والرسائل

1. أشرف عبدالعزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م.

2. زهور عبدالله الجفري، المسؤولية الجنائية لإفراد حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
3. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004.
4. علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
5. سعدة سعيد امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2007.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. الدستور المصري الصادر سنة 1971.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا "سابقاً".

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا.

خامساً: المواقع الالكترونية

1- موقع فرسان المعرفة www.frsanalmarfh.arabepro.com

2- موقع د. خليل حسين خليل www.drkhalilhussein.blogspot.com

سادساً: المراجع الأجنبية

MELANE OBRIEN, NATIONAL AND INTERNATIONAL CRIMINAL JURISDICTION OVER UNITED NATIONS PEACEKEEPING PERSONNEL FOR GENDER BASED CRIMES AGAINST WOMEN, UNIVERSTY OF NOTTINGHAM 2010 .

The Limits of Official Immunity in International Criminal Justice

Abdul Azim Omar Karim

Abstract:

we seek from during This is amazing the study to Identify on immunity granted to some Characters Same positions fine as chiefs Countries and leaders and ministers and members Parliament And this immunity Guaranteed in legislation the National And the law procedure in most Countries the world as well text on her the law international for people predecessor mention them

And from Side other the Persons friends This is amazing positions and responsibilities Supreme in all Countries may be they commit some violations and business that describe that it is Same Formula criminal And forbidden internationally and violate rights human , especially in times disputes And wars And they pay with immunity granted for them in their capacity official in Confrontation and stalking eliminate criminal international with a goal get away from punishing And the penalty

And on it We'll eat in This is amazing the study Theme immunity in Laws internal for states and their constitutions as well what text on him the law international in the hub The first , and in Axis last touch to non reliance with this immunity as a reason to drop from punishment and appear Before eliminate criminal international

Key words : immunity - crime International - Court criminal International - escape from Punishment - the judiciary international criminal - adjective official.